مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص: 193-203

خصوصية التأمين عن الإصابة الجسدية في العقد الرياضي

The privacy of insurance for bodily injury in sports contracts

حمني سفيان *

مخبر السيادة والعولمة – جامعة المدية

soufianehm88@hotmail.com

حليس لخضر

مخبر السيادة والعولمة – جامعة المدية

lakhdarhelis@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/01 - تاريخ القبول: 2021/12/29 - تاريخ النشر: 2022/01/05

ملخص:

يعد التأمين الرياضي من بين المواضيع المهمة في هذا الوقت لذلك فإن خطر الإصابة هو هاجس بالنسبة للرياضي، خاصة الإصابة الجسدية التي انتشرت بكثرة، بسبب الإحتكاكات المباشرة مع الخصم من جهة، ونتيجة عدم الوعي الكافي بالممارسة الصحيحة من جهة أخرى، لذلك فإحتمال الإصابة الجسدية وراد لذلك وجب البحث عن الغطاء والتأمين، الذي يكون ضمان بالنسبة للرياضي وحيزا لأضراره فالتأمين في العقود الرياضية يضمن حقوق الرياضيين ويترتب لهم إلتزامات من خلال العقد.

الكلمات المفتاحية: إصابة جسدية، تأمين رياضي، المجال الرياضي.

ABSTRACT:

Sports insurance is among the important topics at this time, so the risk of injury is an obsession with the athlete's forgetfulness, especially the physical injury that has spread in abundance due to direct contacts with the opponent on the one hand, and as a result of insufficient awareness of health practice on the other hand. Therefore, the possibility of bodily injury is possible.

Keywords: bodily injury, sports insurance, sports field.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

إن حياة الإنسان عبارة عن سلسة من إحتمالات النفع والضرر وهذه الإحتمالات تجعله في قلق دائم عن مستقبله ومصيره، خاصة بالنسبة للرياضي فالرياضة لا تخلو من الإصابات التي تؤدي إما للعجز، أو لتكاليف باهضة نتيجة العلاج.

فلابد أن يجد الرياضي من يعينه على تحملها، فخطر التأمين في المجال الرياضي والذي يعتبر وسيلة ضمان في مجال المخاطر، نظرا للإحتكاكات التي تحدث للرياضين فتنتج إصابات، فلابد من التأمين لحماية الرياضيين، فأهمية التأمين في المجال الرياضي يتمثل في أنه دافع لتألق الرياضي وأمان له في مواصلة الآداء الرياضي إضافة لذلك العائدات التي تعود جراء التأمين عن الإصابة، فيضمن للرياضي مستقبله عند تعرضه للاصابة التي قد تعيقه عن ممارسة الرياضة جزئيا أو كليا ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية: **كيف يتم التأمين عن الإصابة الجسدية في المجال الرياضي؟**

ولقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي بوصف وتفسير التأمين عن الإصابة والتطرق الى عناصره والتحليل من خلال النصوص القانونية.

ولقد قمنا بتقسيم الدراسة لمبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التأمين عن الإصابة الجسدية

المطلب الأول: تعريف التأمين عن الإصابة الجسدية

المطلب الثاني: شروط التأمين عن الإصابة الجسدية

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التأمين عن الإصابة الجسدية

المطلب الأول: إلتزامات المؤمن له

المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن

المطلب الثالث: إنقضاء عقد التأمين عن الإصابة الجسدية

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي

إن التأمين عن الإصابة الجسدية التي قد يتعرض لها الرياضي المحترف أثناء ممارسته للرياضة، أو بسببها يعد أهم وأبرز وسائل الضمان في المجال الرياضي، وذلك لأن ممارسة الرياضة بإعتبارها نشاط بدني لا يخلوا من المخاطر، فالإصابات الرياضية منتشرة بكثرة في المجال الرياضي وكل منطقة من مناطق الجسم معرضة للإصابة، فهي الضرر الذي يحدث للشخص أو اللاعب أثناء ممارسة النشاط الرياضي، وتشمل الإصابات عدة أجزاء مختلفة من الجسم مثل: العظام والعضلات والمفاصل، ولاتكون نتيجة الإصابة تقتصر على الألم، بل قد تصل إلى حدوث إعاقة دائمة قد

تنهي مستقبل الرياضي الذي تعرض للحادث وسنتناول تعريف التأمين عن الإصابة الجسدية كمطلب أول وشروط الإصابة الجسدية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي

إن التأمين عن الإصابة يعد نوعا من أنواع التأمين على الأشخاص وظهر هذا النوع من التأمين لأول مرة في إنجلترا عام 1849 حيث تم إصدار وثيقة للتأمين ضد الحوادث الشخصية بعد مرور سنة على تشغيل القطاعات.[1]

سنقوم بتعريف التأمين الرياضي لمعرفة خصوصية هذا التأمين كفرع أول ثم تعريف الإصابة الجسدية كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف التأمين الرياضي

فالتأمين الرياضي يعد أحد الوسائل لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها ممارسي الأنشطة الرياضية. "فالتأمين هو عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد المؤمن مقابل دفع مبلغ معين من المال لفائدته أو لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال وبأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء"[2] .

وتعريف الأستاذ ابفون لمبار فافز التي يرى بأن "التأمين عملية ينظم بموجبها المؤمن في شكل تبادلي مجموعة متعددة من المؤمن لهم معرضين لتحقيق بعض الأخطار ويعوض من أصابت منهم كارثة بفضل الأقساط المجمعة"[3].

ففكرة التأمين تقوم تقوم على العلاقة بين شخص معين، يقوم يتغطية خطر معين ويسمى المؤمن وهو ذلك الشخص الذي يلتزم مقابل القسط بدفع عوض مالي محدد في العقد وعادة ما تكون شركة تأمين.[4] وبين شخص آخر يسعى لتأمين نفسه أو غيره وقد يكون لاعب أو نادي وهو معرض للخطر فيؤمن على نفسه فالتأمين يكون على المخاطر التي يتعرض لها اللاعب أو الرياضي بصفة عامة، فهو معرض للخطر، قد تلحقه اصابة تؤدي الى توقفه عن ممارسة هذا النشاط فالتأمين الرياضي ضد الحوادث والمخاطر الرياضية التي تحدث أثناء أو خلال أو بسبب أو بمناسبة ممارسة الأنشطة الرياضية.

الفرع الثاني: تعريف الإصابة الجسدية للرياضي

الإصابة الرياضية هي تلف أو إعاقة في الأنسجة نتيجة لتأثير خارجي مفاجئ وشديد،[5] وتكون الإصابة نتيجة تعرض الجسم كليا أو جزء منه إلى قوة شديدة تزيد عن معدل مقدرة الجسم على التحمل، وهي التعرض لتأثير في

[1] نوزاد أمجد رفيق، مقدمة في مفهوم التأمين، منشورات شركة ستار للتأمين، أرميل، 2005 ص24

[2] Yvonne lambert faivre=droit des assurances 10 éme editions, paris, falloz,1998,p34

[3] Yvonne lambert faivre.op-cit p34

[4] Manueldes assurances de la C.A.A.R ddacument interne imédite

[5] زينب عبدالحميد العالم، التدليك الرياضي واصابة اللاعب، دار الفكر القاهرة سنة 1998، ط5، ص12

الأنسجة، تكون النتيجة تعطيل عمل أو وظيفة ذلك النسيج، والإصابة عبارة عن خلل يصيب عضو أو أكثر من أعضاء الجسم مما يؤدي الى تعطيل هذا العضو بشكل مؤقت أو دائم.[1]

والنتيجة السلبية الذي يتعرض لها اللاعب أو الرياضي بصفة عامة هي حدوث تغيرات تشريحية مثل : الحد من الحركة الطبيعية للمفاصل والعضلات، وكذلك إحداث تغيرات فيزيولوجية في الوظائف العضوية مكان حدوث الإصابة مثل: التمزق والنزيف،[2]فالإصابات الرياضية تنشأ من المباريات والتمرينات للرياضين مما يعطل الأعضاء عن القيام بوظيفتها الطبيعية، وتكون الإصابة على مستوى الأعضاء السليمة أو الغير سليمة، فالإصابة الجسدية يتعرض لها الرياضي لعدة أسباب، وقد تنهي مسيرته في المجال الرياضي وهذا حسب درجة خطورة هذه الإصابة.

ومن خلال التعريف بالإصابة الرياضية فيجب أن يكون الضرر جسديا، فلا تتحقق الإصابة الجسدية إذا لم يلحق باللاعب أي أذى جسماني.

المطلب الثاني: شروط تأمين الإصابة الجسدية للرياضين

إن الإصابة التي يتعرض لها الرياضي هي إصابة عمل، ويشترط لإعتبارها إصابة عمل يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط ومن بينها:

الفرع الأول: الحادث أثناء تأدية اللعبة الرياضية

وهي أن تقع الإصابة في وقت العمل، أي وقت المباراة أو السابق أو اللعبة التي يمارسها الرياضي، أو تكون بسببها، فالإصابات التي تنتج عن اللعب متنوعة وكثيرة، وتكون هذه الإصابات أثناء تقديم اللاعب لجهد كبير أثناء لعب المباراة أو اللعبة، فقد يصاب لذلك فالحوادث الرياضية تعتبر من الأمور الإحتمالية التي تمتاز بالعنف نتيجة الإجتكاك بين اللاعبين، والتي تقع على جسم الرياضي وسلامته، فلا يستطيع تجنب آثارها السلبية ولا تكون له الإرادة في تحقيقها.[3]

والإصابة الرياضية تنشأ نتيجة حادث وقع أثناء تأدية الرياضي أو بسببه، ويكون قد وقع في الزمان والمكان المحددين للقيام بتأدية اللعبة فيكفي إذا مجرد الإرتباط الزمني بين الحادث وأداء اللعبة وليس الإرتباط السببي وبالتالي يتحقق الوصف ولو انتفت الرابطة السببية بين الاعب والحادث، فيعتبر الوقت الذي يصل فيه اللاعب إلى النادي يدخل ضمن أوقات اللاعب، حتى إن وصل اللاعب قبل الوقت المحدد له من النادي، علما بأن طبيعة عمل اللاعب تقتضي وصوله قبل الموعد المحدد له، للقيام بالأعمال مثل ارتداء الملابس الرياضية، وكذلك الأم عند الإنتهاء من العمل بالنسبة للاعب، فيبقى اللاعب مدة في الملعب من أجل تبديل الملابس، الإستحمام، فإن هذه الإصابة التي

[1] بسام هارون حمدان ساري، فائق أبو حليمة، الرياضة والصحة، مؤسسة ومكتبة وائل للنسخ السريع طبعة1

[2] صالح عبدالله الزغبي، الوجيز في الإسعافات والإصابات الرياضية، العلاج الطبي، دار الفكر للنشر والتوزيع سنة 1995، ط1

[3] صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة الة مجلس كلية القانون والسياسة، قسم القانون بجامعة لعلمانية، 2008، ص15

يتعرض لها اللاعب في هذه المدة هي إصابة عمل وذلك لأنها حدثت أثناء عمل اللاعب، فالوقت الذي يصل فيه اللاعب الى الملعب أو النادي أو حتى قبل الوقت يعد من أوقات العمل.

الفرع الثاني: أن يقع الحادث بسبب تأدية اللعبة الرياضية

فيمتد التأمين إصابة العمل الى سبب العمل، حتى ان لم يقع في مكان وزمان العمل وهو توافر العلاقة السببية بحيث يكون العمل هو سبب الحادث.[1]

وتكون توافر العلاقة السببية بين الحادث وعمل اللاعب كافية بينهما وهو ان لم يكن عمل اللاعب لا يقع الحادث فالعمل هو سبب الحادث المؤدي إلى الإصابة، فلا تحدث الإصابة ان لم يعمل اللاعب، وبهذا فاللاعب معرض للاصابات في جميع الرياضات بأنواعها، منها العنيفة ومنها غير ذلك، فإشتراط اعتبار اصابة اللاعب اصابة عمل، أن يقع بسبب تأدية النشاط الرياضي حتى وان كانت ممارستها هذا النشاط بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة الى ذلك لا يشترط عمل اللاعب أن يكون هو السبب الوحيد أو الأهم لوقوع الحادث بل يكفي أن يكون عمل اللاعب إحدهما.[2]

أما إذا دخلت ظروف طارئة وخارجة عن عمل اللاعب، ظروف خارجية تطرأ على العمل، ووقعت الحادثة، تنفي العلاقة السببية بين الحادث والعمل وبالتالي لا تكون إصابة رياضية، فقد يرجع سبب الإصابة إلى أسباب أخرى.

الفرع الثالث: أن تكون الإصابة ناتجة عن حوادث العمل

فاللاعب يتعرض لمجموعة من الأخطار أثناء تأدية عمله، وقد تكون هذه الحوادث ذهابا وإيابا من العمل، وهذه الحوادث لا تقل خطورة عن تلك التي يتعرض لها الرياضي أثناء العمل، فتشمل بالتأمين اصابة الطريق حتى تعتبر حادث عمل، ولذلك وضع المشرع ضمانات للعامل، ذلك بحماته ذهابا وإيابا.[3]

وإن رأينا أخطار الطريق لا تعتبر أخطار مهنية، فالذهاب والإياب من العمل يعتبر عمل تحضيري للعمل، وتكون الإصابة بسببها ضرر بدني يصيب جسم اللاعب، وهنا يأخذ العامل التأمين دون النظر إلى السبب المؤدي.

فعند ذهاب العامل وفي طريقه المعتاد تنتج اصابة مثلا صعود السلم قطع الطريق فتعتبر اصابة عمل، أثناء الذهاب والعودة من العمل، وبعكس ذلك لا تعتبر اصابة عمل في يوم الراحة، حتى ولو كان طريقه للعمل المعتاد.[4]

وحتى تعتبر الإصابة ناتجة عن حوادث العمل فاللاعب لا يمكنه الإنحراف والتخلف عن طريق سيره الطبيعي للعمل لأي سبب كان.[1]

---

[1] محمد قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008

[2] سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2003، ص30

[3] محمد حسن قاسم، نفس المرجع السابق

[4] محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، المؤسسة الحديثة للكتاب، لنان

حتى وإن طرأت أسباب لم تكن في الحسبان، فإن كل توقف يؤدي الى تعرض اللاعب لإصابة لا يعتبر اصابة طريق، إلا أذا كان التوقف مبرر وهو التوقف للضرورة، لشراء حاجات ضرورية مثلا، فيكون بذلك اعتبار الاصابة اصابة طريق أما انحراف اللاعب عن مساره المعتاد الى العمل لا يعتبر اصابة إلا اذا كان الإنحراف مبررا.

الفرع الرابع: أن تكون إصابة الرياضي نتيجة الإجهاد والإرهاق

فالإجهاد هو العمل الكثير فوق الطاقة، وهو ما يؤدي الى الإحساس بألم، وقد يكون العمل لفترة زمنية طويلة، وعدم القدرة على القيام بعمل أو الاستمرار فيه فيؤدي إلى نتائج سلبية، بإنخفاض وتيرة العمل، ونقص المهارة والسرعة في تأدية الحركات وبالتالي يؤدي إلى حدوث الإصابة.

وهناك عوامل تساعد على ظهور الإجهاد، فتوجد تأثيرات عن اللاعب فلا يقصر على العمل الذي يقوم به اللاعب، فالعوامل: كالاستعداد النفسي عدم إمكانية التكيف مع الفريق أو الصراعات بينه وبين المدرب، اضافة الى ارتفاع درجة الحرارة، وكذلك الإستعداد الشخصي الذي يختلف من لاعب إلى آخر، وقد تكون في نفس اللاعب فيختلف مجهوده من يوم لآخر حسب استعداده ومعنوياته ان كانت مرتفعة أو منخفضة فهذا يؤثر.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي

إن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وبذلك تكون التزامات متقابلة بالنسبة للمؤمن والمؤمن له، وهو من عقود المعاوضة فتكون الحقوق والالتزامات متقابلة والتأمين عن الإصابة الجسدية كغيره من عقود التأمين، لذلك سنتناول في هذا المبحث الآثار القانونية فنتطرق لالتزامات الطرفين المؤمن له كمطلب ثم المؤمن في المطلب الثاني وكمطلب ثالث إنقضاء عقد التأمين عن الإصابة الجسدية.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

يترتب على عاتق المؤمن له مجموعة من الإلتزامات فهو الطرف الذي يقع على عاتقه الخطر فيقوم المؤمن بتغطية وقوع هذا الخطر، فتكون له أو لغيره، فقد تجتمع في المؤمن له صفات ثلاث وقد لا تجتمع ومثال ذلك، كما لو قام اللاعب بالتأمين على جسمه ضد خطر التعرض للاصابات الجسدية، فيعتبر طالب التأمين ومؤمن له لأن خطر الإصابة الجسدية يهدده، ويعتبر مستفيدا لأن العائدات ستكون له عند وقوع الإصابة، وقد لا تجتمع هذه الصفات في المؤمن له كما سبق الذكر، كطالب التأمين قد يكون نادي يؤمن عن لاعبيه، وسنتناول إلتزامات المؤمن له من خلال الفروع.

[1] سمير عبد السميع ، نفس المرجع السابق

الفرع الأول: الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية

وهي إدلاء المؤمن له بيانات كاملة وصحيحة عن الخطر، الذي تم تأمينه وقت إبرام العقد حتى يرى المؤمن أنه يستطيع قبول هذا التأمين، والحالة الأخرى في حالة قيام النادي الرياضي بطلب تأمين اللاعب إلى شركة التأمين، فهو طالب التأمين.

فيجب على المؤمن له، تقديم هذه البيانات، وقت إبرام العقد وأي محاولة في تغيير خطر المؤمن معرفته من قبل المؤمن فلابد على طالب التأمين أن يعلن عن التغيرات للمؤمن، وإلا اعتبر مخلا بإلتزامه وأن تكون البيانات لجوهرية في تحديد الخطر وإعلامها للمؤمن، فأمر المشرع الجزائري الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بيها، حتى لو كان حسن النية، فلو يحقق المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن، أن المؤمن طرح بيانات غير صحيحة أو بيانات ضرورية في تقدير القسط ومبلغ التأمين، في هذه الحالة يمكن له الإستمرار في العقد مقابل قسط التأمين، إذا قبل المؤمن له ذلك أما إذا رفض دفع الزيادة فيمكن للمؤمن من اللجوء إلى فسخ العقد.[1]

أما بالنسبة لسوء النية من المؤمن له في حالة تعمده الإخفاء أو الكتمان للتصريحات أو تقديم بيانات كابة، يقع إثبات سوء النية على المؤمن، فإذا أثبت ذلك بإمكانه إبطال عقد التأمين، ولكن يجب أن يتوافق مع خصوصيات عقد التأمين بإعتباره من العقود الزمنية.

الفرع الثاني: الإلتزام يدفع أقساط التأمين

إن أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، هو الإلتزام بدفع القسط التأميني، وهو العنصر الهام في عقد التأمين، ويعرف القسط بأنه قيمة الخطر منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، والقسط إمام أن يتم دفعه مرة واحدة وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد،[2] أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول كل أجل إستحقاق.[3]

وقد أشرنا سابقا بأنه يمكن أن تجتمع في المؤمن له صفات ثلاث فيكون طالب التأمين الذي يبرم العقد، والمؤمن له أي الشخص الذي يتهدده الخطر والمستفيد الذي يؤول إليه حقوق التأمين، مع العلم أنه في الحالات الأخرى عبئ دفع قسط التأيمن يقع دائما على عاتق طالب التأمين، فهو الذي يبرم العقد وينصرف إليه ماينشأ من إلتزام ويرجع دفع القسط إما اللاعب المحترف أو الى المؤسسة الرياضية فيلتزم اللاعب يسداد القسط في حالة التأمين الفردي أو المؤسسة الرياضية التي ينتمي إليها اللاعب في حالة التأمين الجماعي.

وفي تأمين الإصابات الجسدية للاعبين، فإن قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين، فيتأثر يدرجة إحتمالية وقوع الإصابة ودرجة جسامتها، كالاصابات الشائعة التي يكون التعرض لها بكثرة، أم للعكس وكذلك درجة

[1] محمد حسن قاسم، نفس المرجع السابق.

[2] المادة79 من قانون التأمينات الجزائري

[3] المادة 81 من قانون التأمينات الجزائري

الخطورة، فالرياضات تختلف درجة الخطورة فيها باختلافها كانت جماعية أو فردية، فتختلف فيها الإصابة وذلك بدرجة الإحتكاك التي تكون أقل شدة في الرياضات الفردية مثل: التنس وكرة الطاولة، على عكس الجماعية مثل كرة القدم، كرة السلة، فتختلف الرياضات في درجة الإحتكاك والتعرض للإصابة بحس طبيعة الرياضة.

وفي حالة عدم دفع الأقساط من طرف المؤمن له، يجب على المؤمن إستنفاذ الإجراءات للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة عدم الإستجابة من المؤمن له.

فله المؤمن إجراءان يقوم بهما إما ايقاف الضمان أو فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا في الجزائر إلا بعد إعذار المؤمن له ومنحه أجل معين.[1]

الفرع الثالث : الإلتزام بالإعلان عن الإصابة وأخذ الحيطة والحذر:

وهو إبلاغ المؤمن بالبيانات التي يعلمها عن الخطر الواقع والمعلومات المتعلقة بالإصابة، ويصرح بموعد حدوث الإصابة وإن كانت هذه الإصابة من ممارسة رياضية أو لا، ومكان وقوع الإصابة أثناء المبارة أو قبلها، بالإضافة إلى ذلك بيان سبب وقوع الإصابة كانت نتيجة احتكاك أو إصطدام بأدوات مستعملة في ممارسة الرياضة كذلك الآثار الناجمة عن وقوع الإصابة تشوه أو نزيف أو ألم، وتتضمن وثيقة التأمين ما يلزم المؤمن له بالإضافة إلى بيانات أخرى، وينبغي كذلك الإلتزام بأخذ الحيطة والحذر من قبل المؤمن له، ويكون ذلك بإتباع نظام غذائي معين والمحافظة على صحته، وضرورة القيام بعمليات التسخين والتدليك، وهذا ما قد نجده في عقد إحتراف اللاعب، ويكون اللاعب له قابلية في تقبل الفحوصات الطبية وعدم اللعب مما يؤدي إلى تفاقم الإصابة، فالرياضي يجب أن يتبع عدة نصائح تجعله يتفادى الإصابة وإن حدثت لا تؤدي إلى تفاقمها، والإبتعاد عن الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإصابة، فالإلتزامات التي تقع عاتق المؤمن له يجب تنفذها واتباع الإجراءات الوقائية.

المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن

يلتزم المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه، وإن دفع المؤمن مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المتفق عليه، بعدما أهم إلتزاماته، وذلك يكون عند تحقق الخطر لأن الإلتزام إحتمالي، فإذا تحقق هذا الخطر قام إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وأصبح هذا الإلتزام واجب الأداء[2].

فيلزم لصحة عقد التأمين عن الإصابة، أن يتم إبرامع مع إحدى الجهات التي خولها القانون ممارسة أعمال التأمين، وفي هذا المجال التأمين من الإصابة الجسدية للرياضي يجب ألا يقوم طالب التأمين بإبرام العقد ضد خطر الإصابة الجسدية مع إحدى الهيئات أو الشركات المتخصصة فستناول إلتزامات المؤمن من خلال معرفة محل إلتزام المؤمن عقد أول والإدلال بإلتزامن كفرع ثاني.

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء للتشريع الجزائري الجيديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

[2] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين ، نفس المرجع السابق.

الفرع الأول: محل إلتزام المؤمن

إن محل إلتزام المؤمن هو الأداء الواجب دفعه للمؤمن له أو المستفيد، وإلتزام المؤمن إلتزاما أحتماليا كما سبق الذكر، فقد يقع أو لا يقع، فتحقق الخطر ركن في الإلتزام وليس شرط له، ويحل أجله متى تحقق الخطر، فنرى أن دفع مبلغ التأمين من قبل الشركات التأمين، في مجال التأمين عن الإصابات الجسدية للاعب بعد إلتزاما إحتماليا، فقد لا يتعرض اللاعب لإصابة مستقبلا، ويكون أيضا التأمين خلال مدة العقد، وبإعتبار الإصابات الجسدية للاعبين نوع من أنواع التأمين على الأشخاص، فإن اللاعب يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بمجرد تعرضه للإصابة المؤمن دون النظر للاعب والضرر الذي أصابه.

وتقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له يكون دفعة واحدة أو عن طريق دفعات، وقد يتفق الطرفان على أن تلتزم شركة التأمين بجبر الضرر عينا بدلا دفع مبلغ التأمين نقدا مثال ذلك تقديم خدمات طبية وتتبع الضرر شفاء اللاعب.

الفرع الثاني: إخلال المؤمن بإلتزامه

ويخل المؤمن بإلتزامته نتيجة عدم دفع مبلغ التأمين أو التأخر في دفعه، فإن لم تقم شركة بدفع مبلغ التأمين، ولم تقم الشركة بآداء هذا المبلغ أو التأخر في دفعه، فيجوز لهذا الأخير أن يطالب الشركة بالتنفيذ العين[1].

وإذا كانت سوء نية من طرف المؤمن في تأخير سداد مبلغ التأمين، يمكن أن يطالب الشركة بتعويض عادل ومثال ذلك تفاقم إصابة اللاعب بتأخر الشركة في دفع مبلغ التأمين ومما يؤدي إلى عدم مشاركته في المباراة، بذلك يفوت فرصة عن اللاعب أو الرياضي بصفة عامة في الفوز وما يعود إليه من أرباح، والخسارة التي قد تلحقه بعدم الشاركة، وتفاقم وضع الإصابة ويطالب هذا الرياضي بتعويض عن ما فاته من كسب ومالحقه من خسارة جراء عدم سوء نية شركة التأمين في التأخير بدفع مبلغ التأمين، فالمشرع ضد الطرف سيء النية، بالمقابل التغويض عن كل تأخر للطرف المضرور.

المطلب الثالث: إنقضاء عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي

ينتهي عقد التأمين عن الإصابة الجسدية، بإنتهاء مدته، أو قبل إنتهاك المدة فالأصل أن ينقضي بإنقضاء المدة المحددة له، غير أنه نظرا لظروف أو أسباب معينة، تعمل على إنهاء هذا العقد، قبل إنقضاء المدة لذلك سنتناول هذا في الفرعين.

الفرع الأول: إنقضاء عقد التأمين بإنتهاء مدته

فتحديد مدة العقد من العناصر الجوهرية التي تشتمل عليها وثيقة التأمين، وتكون الحرية لأطراف العلاقة التقاعدية في ذلك، تنص المادة 1/10 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه" يحدد الطرقات المتعاقدان مدة العقد،

[1] محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص203.

وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين"، ومن بين البيانات التي تشتمل عليها وقيقة مدة العقد[1]، ويجب أن تكون محددة بشكل ظاهر وللمتعاقدين الحرية في تحديدها، ويتفقان على حريات مدة العقد، فقد يتفق أطراف العقد على تحديد مدة العقد لموسم رياضي كامل أو لعدة مواسم، فإذا إتفقا على مدة معينة ينقضي عقد التأمين بإنتهاء تلك المدة، ويترك الإتفاق في مسألة إمتداد عقد التأمين، ويكون عن طريق إمتداد تلقائيا إن لم يخطر أحدهما الأخر في عدم الرغبة في الإستمرار قبل إنتهاء العقد بفترة معقولة وفي حالة لم يحدد الطرفان مدة العقد، يفترض أنهما قد قصدا أن تكون مدته سنة واحدة، ينتهي العقد بإنتهائها إلا إذا اتفقا على الإمتداد.

الفرع الثاني : إنقضاء عقد التأمين قبل إنتهاء مدته

قد ينتهي عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف قبل إنقضاء مدة عقد التأمين، فالمؤمن له حق الفسخ في حالات عدم تحمل المؤمن له لإلتزامته وتكون كجزاء يلحق بالمؤمن له، نظير عدم الوفاء بإلتزاماتها، والتقصير في الوفاء بإلتزامه، وهذا كما رأينا سابقا من خلال عدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة وفي حالة عدم الوفاء يدفع القسط، كل هذا أسباب تجعل من المؤمن يفسخ العقد، وقد ينتهي عقد التأمين عن طريق الفسخ، لأسباب أخرى غير إلال المؤمن له بإحدى إلتزاماته، كما في حالة حدوث ظروف جديدة، ترتب عليها تفاقم الإصابة الجسدية، حتى لو كان المؤمن له قد أوفى بإلتزاماته، بالإعلان عن هذه الظروف، فإن درجة الجسامة والخطورة تتغير بعامل الخطر، فهذا التغير يمنح لشركة التأمين الخيار بين الإبقاء على العقد أو فسخه.

كما يمكن أن يفسخ عقد التأمين نتيجة إلاس المؤمن أو المؤمن له فبما أن عقد التأمين عن الإصابة هو عقد ملزم لجانبين، وجاءت نصوص القانون المدني الجزائري في نص المادة 119 منه، فإن عدم وفاء أحد الطرفين جاز للمتعاقد الآخر، بعد إعذار مدنيه، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين[2].

الخاتمة:

فالتأمين الرياضي يعتبر الضمان ضد مخاطر الإصابات، ومنها الإصابة الجسدية، ونظرا للتطور الحاصل في مجال للممارسات الرياضية، أصبح إلزامي التأمين عن الإصابات التي تحصل للرياضي، وبطبيعة الحال فلا بد من توافر شروط حتة تدخل الإصابة تحت الغطاء للتأمين، فعقد التأمين عن الإصابة الجسدية يكون بين طرف العلاقة التعاقدية من حيث الإلتزامات المتقابلة بينهما، فيكون للتأمين من خلال إصابة اللاعب أثناء ممارسته الرياضة أو بسببها ولقد توصلنا للنتائج التالية :

1- تأثير الإصابة الرياضية على مستوى الآداء المهاري للاعبين.

2- البعد عن التريب والمنافسى بسبب الإصابة يقلل من اللياقة البدنية، ولذلك لا بد من أخذ الحيطة والحذر.

[1] أنظر المادة 7 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

[2] أنظر المادة 119 من القانون المدني.

3- أن الإصابة الجسدية تكون في الرياضات التي فيها الإحتكاك، فتكون عرضة للإصابات على خلاف الرياضات التي يكون فيها إحتكاك.

أما التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة :

1- زيادة وعي اللاعبين للتعريف بحقوقهم وإلتزامتهم من خلال دورات تدريبية.

2- أخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الإصابات.

3- نشر الثقافة الرياضية من خلال إقامة ملتقيات وندوات. وللدعوة إلى سن تشريعات من شأنها تشجيع التأمين عن الإصابات.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- المادة79 من قانون التأمينات الجزائري.

2- المادة 81 من قانون التأمينات الجزائري.

3- أنظر المادة 119 من القانون المدني.

4- أنظر المادة 7 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

الكتب:

1- نوزاد أمجد رفيق، مقدمة في مفهوم التأمين، منشورات شركة ستار للتأمين، أرميل، 2005.

2- زينب عبدالحميد العالم، التدليك الرياضي واصابة اللاعب، دار الفكر القاهرة سنة 1998، ط5.

3- بسام هارون حمدان ساري، فائق أبو حليمة، الرياضة والصحة، مؤسسة ومكتبة وائل للنسخ السريع طبعة1.

4- صالح عبدالله الزغبي، الوجيز في الإسعافات والإصابات الرياضية، العلاج الطبي، دار الفكر للنشر والتوزيع سنة 1995، ط1.

5- محمد قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.

6- سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2003.

7- محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

8- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء للتشريع الجزائري الجيديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

9- محمد سليمان الأحمد، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

المذكرات:

1- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة الة مجلس كلية القانون والسياسة، قسم القانون بجامعة لعلمانية، 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Yvonne lambert faivre=droit des assurances 10 éme editions, paris, falloz,1998.

2- Manueldes assurances de la C.A.A.R ddacument interne imédite.